@ 581 @ المأمور فهو بين الآمرين ولا شيء للمأمور ولو لقيه ثالث قبل الشراء فقال له اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه المأمور فإن كان المأمور قبل الوكالة بمحضر من الأولين فالعبد بين المأمور والثالث نصفان ولا شيء للأولين وإن كان قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان كذا في الذخيرة ولو وكله بشراء عبد بعينه بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بألف صفقة واحدة كانا جميعا للوكيل ولم يلزم الموكل منهما أحد عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وقالا للموكل ما عينه منهما إن كان حصته من الثمن خمسمائة أو أقل هذا إذا سمى الثمن عند التوكيل أما إذا لم يسمه فيجوز إجماعا إذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن مثل قيمته أو أكثر بما يتغابن الناس فيه كذا في السراج الوهاج ولو وكل رجلا أن يشتري له شيئا بعينه بثمن سمي فاشتراه بمثل ذلك الثمن حتى يصير مشتريا للآمر ثم وجد بالمشترى عيبا فرده على بائعه ثم أراد أن يشتريه بعد ذلك لنفسه فإن كان الرد بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء لا يملك الوكيل أن يشتريه لنفسه إلا إذا اشتراه بجنس آخر أو بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وإن كان الرد بعد القبض بغير قضاء كان له أن يشتريه لنفسه ويصير المشترى له بأي ثمن اشتراه كذا في الذخيرة ولو أمر رجلا أن يشتري له عبدا بعينه بألف درهم فاشتراه بألف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري كذا في البحر الرائق فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل وكله بأن يشتري له عبدا ووكله آخر بمثله ودفعا الثمن إليه فاشتراه فقال نويته لفلان يقبل وكله كل واحد منهما أن يشتري له نصف عبد من عبد بعينه فاشتراه والثمنان من جنس واحد فقال نويته لفلان فالقول قوله وإن كان الثمنان من جنسين بأن وكله أحدهما أن يشتري نصفه بخمسمائة درهم ووكله آخر بأن يشتري له نصفه بمائة دينار فاشترى نصف العبد بمائة دينار ناويا لصاحب الدراهم فالشراء يقع للوكيل كذا في محيط السرخسي إن وكله بشراء شيء بغير عينه فاشترى عبدا فإما أن يضيف العقد إلى ثمن معين أو إلى مطلق من الثمن فإن أضافه إلى معين كان المشترى لصاحب ذلك الثمن وإن نوى خلاف ذلك وإن أضافه إلى ثمن مطلق إما أن يكون حالا أو مؤجلا فإن كان حالا فلا يخلو إما أن يتصادقا على وجود النية لأحدهما أو على عدمها أو يختلفا فيه فإن كان حالا واتفقا على وجود النية لأحدهما كان لمن نوى له وإن اختلفا في النية يحكم النقد بالإجماع وإن اتفقا على أنه لم تحضره النية فعند محمد رحمه ا تعالى هو للعاقد وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى يحكم النقد فمن أي المالين نقد فقد عين المحتمل به وإن كان الثمن

مؤجلا فهو للوكيل الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية كذا في المحيط ومن وكل رجلا بشراء أمة بألف